

ص-0000416-30102-08-2022

25 جاني 2023

من المديرية العامة للأداءات
إلى
شركة "
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "
" تحصلت بتاريخ 19 أكتوبر 2022 على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار
لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بعنوان إحداث لنشاط زراعة الطماطم والقنارية
وتجفيف الطماطم. وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان إقتناء لشاحنة مصنوعة محليا ومضمنة تحت التعريفة الديوانية عدد 87042139699
قصد إستغلالها في إطار نشاطها المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على
القيمة المضافة والفصل 15 من الأمر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018، يمنح النظام الجبائي التفاضلي
للشاحنات المضمنة تحت التعريفة الديوانية عدد 87.04 بصفة حصرية للشاحنات القابلة
للتجهيز بصناديق مخصصة للنقل المبرد للمنتوجات الفلاحية التي يتطلب نقلها ظروفًا مكيّفة
أو الحليب الطازج أو منتوجات الصيد البحري، وذلك بالنسبة لأنشطة تجميع الحليب والنقل
المبرد لمنتوجات الفلاحية والصيد البحري دون سواها.

وبالتالي، فإنّ نشاطكم المتمثل في "زراعة الطماطم والقنارية وتجفيف الطماطم"
لايخول الإنتفاع بالإمتياز المطلوب.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نعيمة القريبي حرم القريبي